



غرفة الشرقية  
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١٠٠٠/٧١ / ٧١٠  
التاريخ: ٢٣ / ٢ / ٢٠١١ م  
الموافق: ١٨ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

المحترمين

السادة / مشتركى الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/١٣٧٤) وتاريخ (٣/٤/١٤٣٢هـ) المعطوف على خطاب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٣٢٠٠٢٣٢٨٠) وتاريخ (٣/٢٦/١٤٣٢هـ) والمشار فيه إلى خطاب فضيلة مدير عام فرع الرئاسة بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٢٠٠٢٣٢٨٠) وتاريخ (٢/١٩/١٤٣٢هـ) وذلك بشأن قيام الشركة الوطنية لصناعة البسكويت والحلويات المحدودة بمحافظة جدة بوضع نقود داخل منتج البطاطس. وحيث سبق وأن صدر بيان اللجنة الدائمة للإفتاء حيال هذه المخالفة وانه لا يجوز وضع جوائز داخل المعلبات والبضائع لجلب الزبائن لشراء تلك المعلبات والسلع.

للعلم والإحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبد الله الوابل

أم ش/٤ ص ص





مجلس الغرف السعودية  
Council of Saudi Chambers

الرقم: ..... ش.ع/ ١٣٧٤ / التاريخ: ..... ١٤٣٢/٤/٣ المرفقات: ..... صورة بيان

نوع الخطاب	هام
موضوع الخطاب	بشأن وضع نقود داخل منتج بطاطس

المحترم

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تلقينا خطاب للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٣٢٠٠٢٣٢٨٠) وتاريخ (١٤٣٢/٣/٢٦هـ) والمشار فيه إلى خطاب فضيلة مدير عام فرع الرئاسة بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٢٠٠٢٣٢٨٠) وتاريخ (١٤٣٢/٢/١٩هـ) وذلك بشأن قيام الشركة الوطنية لصناعة البسكويت والطويات المحدودة بمحافظة جدة بوضع نقود داخل منتج البطاطس ، وافاد فضيلته بأن الشركة تم منحها التصريح من الغرفة التجارية والصناعية بجدة ولم يبين التصريح طريقة هذه الحملة التسويقية.

وحيث سبق وأن صدر بيان اللجنة الدائمة للإفتاء حيال هذه المخالفة وأنه لا يجوز وضع جوائز داخل المعطبات والبضائع لجذب الزبائن لشراء تلك المعطبات والسلع "مرفق صورة البيان".

للإحاطة والعلم وتبنيه منتهيكم بمضمون البيان.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

متساعد الأمين العام لشؤون الغرف

ناصر بن محمد المشيقح

فتوى مهمة بشأن الجوائز  
المرتتبة على المسابقات  
في الألعاب وغيرها

المملكة العربية السعودية  
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء  
عن حكم الجوائز المرتتبة على المسابقات في الألعاب وغيرها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

فبناء على كثرة ورود الأسئلة إلى هذه الرئاسة عن حكم الجوائز المرتتبة على المسابقة في  
الألعاب ونحوها ومنها السؤال التالي ونصه:

(أقدم لسماحتكم هذا المعروض وذلك لما شاهدته في أحد المواقع الترفيهية وتحديدأ في  
الثمامة حيث يوجد هناك محلات يوجد بها ألعاب بمختلف الأسعار أي ما بين ٥ ريال إلى ما  
يقارب ٢٠٠ ريال وقد قام أصحاب هذه المحلات بوضع رسم قيمة ١٠ ريال حيث يقوم  
المشارك برمي كرة لعدة مرات في شبكة وضعت على الحائط وإذا دخلت الكرة في هذه الشبكة  
لثلاث مرات تأخذ ما قيمته ٢٠٠ ريال إذا دخلت مرتين تأخذ ما قيمته ٧٠ ريالاً مثلاً وإذا لم  
تدخل الكرة أو دخلت مرة واحدة فلا تأخذ شيئاً) هذا ملخص.

أما أنواع هذه الألعاب فهي كالتالي:

- ١- رمي الكرة في فتحات على الحائط.
- ٢- رمي الكرة في شبكة على الحائط.
- ٣- إطلاق رصاص من بندقية وإصابة الهدف.
- ٤- محاولة المرور من الزنبرك بحديدة دون الملامسة.
- ٥- اختيار أرقام مدن وممثلين ولاعبين والبحث عن أسمائهم في صناديق مغلقة عن طريق التخمين.
- ٦- رمي كرة صغيرة على صندوق يوجد به أرقام وكل رقم يحمل اسم هدية علماً أن بعض  
الأرقام تحمل اسم «شارع» وكلها تعمل بنفس الطريقة الأولى.

لذا فاملنا في الله ثم في سماحتكم كبير بأن يصدر في ذلك فتوى لتبصير الناس بهذا العمل  
إن كان محلاً أم حراماً وذلك لتعم الفائدة الجميع.

فقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن هذه الجوائز المرتتبة على هذه  
الألعاب وعلى مثلها من المسابقات التجارية والإعلامية على اختلافها لا يجوز بذلها ولا أخذها  
لأنها من الميسر الذي حرمه الله ورسوله وهي من أكل أموال الناس بالباطل، قال عليه السلام: «لا سبق  
إلا في نصل أو خف أو حافر» فباح النبي عليه السلام أخذ السبق في هذه الثلاث لأنها من وسائل  
الجهاد في سبيل الله ولما حصر النبي عليه السلام أخذ الجوائز عليها دل ذلك على أنه لا يجوز أخذها  
على غيرها من المسابقات ولأن الأصل في أموال الناس تحريم أخذها بغير حق شرعي - وقد  
صدر مقال من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بتاريخ ١٤٠٢/٧/٥ جاء فيه ما نصه:

